ابحاث

بين الاجتهاد والتقليد

د. محمد سليم العوا *

١ ـ تمهيـــد :

من الامور البينة التي لا تحتاج الى بيان ان دعوة الاســلام دعوة لتحرير العقول من خرافات الجاهلية ، وان الكتاب العزيـــز جاء بما لا يحصى من الآيات التي توجب على الناس جميعا ان ينظروا فيما خلق الله لهم ، ويتدبروا آيات الله في الكون وفي انفسهم ، وان ذلك كان ـ حين نزل القرآن ـ امرا مخالفا لما عهده الناس في ذلك الزمان الذي فشا فيه الجمود على ما ورثه الاخلاف عن الاسلاف ، والتمسك بما وجد كل امرىء آباءه عليه ، والاقتداء بخطوهم على درب العماية والضلال ، مما جعل البشرية تنحط الى درك سحيق من الغفلة كان اجلى مظاهر رسوفها فيــه عبادة الاصنام والشرك بالله عز وجــل .

★ استاذ الثقافة الاسلامية بجامعة الرياض .

واذ استجاب الناس لدعوة الاسلام ، وتكونت الدولة الاسلامية الاولى في المدينة المنورة وساس رسول الله صلى الله عليه وسلم امور المسلمين فيها ، تعلم هؤلاء المسلمون من سيرته وسلوكه عليه السلام كيف يكون تطبيق ما امر به القرآن الكريم من التفكر الحر ، والتدبر العاقل في شؤون الحياة جميعا بلا فرق بين ناحية واخرى من نواحيها الكثيرة المختلفة ·

٢ ـ الاجتهاد مصدر غير المنصوص عليه من الاحكام :

وآل الامر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المسلمين يختارون بأنفسهم من ينوب عنهم في القيام بتدبير شئون الحكم في الدولة · ولم يكن وحي بعد رسول الله ، فكان عليهم ان يجدوا احكاما للوقائع الجديدة التي تواجههم ،وكان اجتهادهم او اجتهاد اولى الرأي والعلم منهم هو السبيل الى ايجاد هذه الاحكام وتطبيقها · وبذلك استقر الاجتهاد (١) مصدرا ثالثا بعد القرآن والسنة لتعرف احكام شريعة الاسلام ·

وفتحت بذلك ابواب حرية الفكر للمسلمين فعرفوا منها صورا لم تعرفها البشرية حتى اليوم ووضعوا اساسا صالحا للتطبيق في هذا الباب في كل زمان ·

واستمر الامر على ذلك قرونا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعرض الامر مما ليس فيه نص فينظر المجتهد ـ حاكما كان او قاضيا او مفتيا ـ في القرآن والسنة فما وجد فيهما من احكام افتى بإتباعه وما لم يجده اجتهد فيه رأيه وأفتى بما اداه اجتهاده ، دون ان يلتزم في ذلك برأي سابق لمجتهد مثله ، اللهم الا ما كان من عدم مخالفة

---

(١) نقصد بالاجتهاد هنا معناه العام الذي يشمل كل أنواع البحث والنظر في الادلة النقلية للتوصل الى الاحكام الشرعية غير المنصوص عليها ·

المجتهدين لاجماع من قبلهم ـ فيما صح الاجماع عليه ـ للادلة الموجبة لذلك والمفصلة في موضعها من كتب اصول الفقـه ·

ومع اتساع الرقعة الاسلامية وانتقال العلماء من قطر الى قطر في بلاد الاسلام ، وتفرغ بعضهم للبحث والتدريس ، وتلقى تلاميذهم عنهم ونقلهم علمهم ، نشأ القول بآراء هؤلاء العلماء والافتاء على اسس مذاهبهم وخاصة بعد ان استقل كل منهم بمنهج في البحث والاستنباط ـ أي بمنهج في الاجتهاد ـ مغاير لمنهج غيره ، وأعجب بمذهب كل امام من تلقاه عنه فأصبح يفتى على اصول امامه او يجتهد متبعا طريقته في الاجتهاد ·

الى هنا والاجتهاد كطريق لتعرف احكام شريعة الاسلام ، وكنتيجة لازمة لحرية الرأي والفكر ، يقوم بدوره خير قيام ولم يطرأ عليه اي تغيير اللهم الا ما كان من تنظيم طريقته وتأصيل قواعد له بحسب ما صح لدى كل مجتهد انه يؤدي الى نتائج في البحث اصح · ولعل هذا هو ما جعل تعريف الاجتهاد ملحوظا فيه جهد القائم به وعمله حتى ورد في كتـب الاصول عبارات تدل على ذلك كقولهم « الاجتهاد هو عمل المجتهد » ويعدون اركان الاجتهاد ثلاثة فيجعلون اولها « المجتهد » (١) وعرفوا الاجتهاد بأنه بذل المجتهد الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة (٢) وبأنـه استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم (٣) ·

٣ ـ نشـأة التقليـد :

غير ان الامر لم يستمر على ما قدمنا فقد جاء بعد شيوع تدوين المذاهب الفقهية ـ في عصر تدوين العلوم ـ اناس يلتزمون في الفـروع

---

(١) و(٢) المستصفى للغزالي جـ ٢ ص ١٠١ ط التجارية بالقاهرة سنة ١٩٣٧م ·

(٣) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهري جـ ٨ ص ١٣٣ ط المنيرية · ويعرفه في المحلى بأنه بلوغ الجهد في طلب دين الله عز وجل الذي اوجبه على عباده جـ ١ ص ٦٧ ط المنيرية ايضا ·

مذاهب من سبقهم من الائمة وبخاصة اصحاب المذاهب الاربعة السنيـــة ـ الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ـ فلا يفتون بغير ما ذهبوا اليه ، وتعصب لكل امام اتباع مذهبه دون ان يشتغلوا بالنظر في الادلة التي بنى عليها آراءه في هذه الفروع وان فعلوا فبقصد التوصل الى ما يؤيد رأي أمامهـم · وذلك عندما ظهر علم الخلاف والمناظرة (١) ·

ويؤرخ الامام ولى الله الدهلوي بداية التقليد فيقول « اعلـــم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الاول والثانـــي ·

أقول وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع ، بل كان فيهم العلماء والعامة ، وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع ، واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب ، وكان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث ، فيخلص اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شيء اخر في المسألة من حديث مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، او اقوال متظاهـــرة لجمهور

---

(١) راجع تفصيل ذلك في الاحياء للغزالي ص ٣٧ ـ ٤٣ جـ ١ ، ومقدمة ابن خلدون ص ٤٥٦ وما بعدها وحجة الله البالغة للدهلوي ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ · ويلاحـظ ان الامام ابن حزم الظاهري يقرر ان التقليد لم يعرف الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بـ ١٣٠ عاما انظر الاحكام جـ ٦ ص ١٤٦ ·

الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها · · فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهدا ·

ثم بعد هذه القرون كان ناس اخرون ذهبوا يمينا وشمالا · وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه ، · · · ومنها انهم اطمأنوا بالتقليد ، ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون ، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بصيء نوقض في فتواه ورد عليه ، فلم ينقطع الكلام الا بالمسير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة ·

وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ، ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ، ويكون شيئا قد قيل من قبل ·

وايضا جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتأخرين · وقد نبه عليه اتن الهمام وغيره ، وفي ذلك الوقت يسمى غيرالمجتهد فقيها» أهـ ملخصا(١)

ومن كلام الامام الدهلوي يبين ان التقليد وان بدأ في القرن الرابع الا انه لم يستشر داؤه الا بعد ذلك بزمن غير قصير ، حتى وصل الامر الى القول بعدم جواز احداث قول مخالف لما قال به اصحاب المذاهب الاربعة ، اكتفاء بالمدون من مذاهبهم والمنقول عنهم ، وذلك بزعم انه لم يعد في الناس من له اهلية الاجتهاد حتى يفتح بابه · واشتهر هذا القول « بسد باب الاجتهاد » الا انه لم يحدث دفعة واحدة ، ولم يجتمع اناس من العلماء ليقرروه ، وانما قال به البعض وتناقله الاخرون محبذين له ومؤيدين حتى ادعوا الاجماع عليه ·

وقد كان من العلماء الى اواخر المائة الرابعة من يجتهد في الفروع

---

(١) راجع الصفحات ٣٢١ ـ ٣٢٣ من حجة الله البالغة للدهلوي ومنها لخصنا ما تقدم في الاصل ·

الفقهية حسب ما يترجح عنده من الادلة وان خالفت مذهب امامه الذي ينتسب اليه ويتابعه في اصول الاستنباط وهـــؤلاء هم المعروفون باســم « المجتهدين المقيدين » (١) ·

وبعد ذلك فشا التقليد حتى انعدم هذا النوع من الاجتهاد أو كاد ولم يعد في الناس الا آخذ بمذهب سابــق من الائمة ، ومتابــع له فيما يقول بــه (٢) ·

ويقرر بعض المعاصرين ان سد باب الاجتهاد قول حدث في منتصف القرن السابع الهجري بعد ان سقطت بغـــداد في ايدي التتار خوفا من اضطهادهم علماء المسلمين الاحــرار (٣) ·

بينما يذكر شيخنا الاستاذ محمد مصطفى شلبي لذلك سببا اخـــر هو تصدي من لم يتأهل للاجتهاد للخوض فيه ، واتيانهم بأقوال لا اساس لها من شريعة الله ، وخلطهم في أقوالهم ، ولما رأى الفقهاء ذلك نادوا بسد باب الاجتهاد وادعوا الاجماع عليه ، سدا للذريعة أمام هؤلاء الدخلاء على الفقه المدعين للاجتهاد (٤) ·

---

(١) راجع فتاوى شيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي ط دمشق ص ٢٥ ·

(٢) راجع رسالة عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد لولـــي الله الدهلـــوي ط القاهرة سنة ١٣٢٧هـ ص ٢٥ وما بعدهـــا ·

(٣) المدخل لدراسة الفقه الاسلامي للاستاذ سلام مدكور ص ١٠٧ وفلسفة التشريع في الاسلام للدكتور صبحي محمصاني ص ١٣٧ ·

(٤) محاضرات في اصول الفقه لشيخنا الاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٢٢ـ٢٣ ط بيروت · وقد ذكر شيخنا في المدخل تفريق المؤرخين بين الفترتين من منتصف القرن الرابع الهجري الى منتصف القرن السابع · ومن الاخيرة الى اواخر القرن الثالث عشر الهجري وهي التي ساد فيها التقليد المطلق · راجع ص ١٣٨ وما بعدهـــا ·

وقد عاصر ذلك الادعاء ـ بسد باب الاجتهاد في علم الفقه ـ ادعاء مماثل في علم الحديث ، فقد منع ابن الصلاح المتوفي سنة ٦٤٣ هـ وهو من ائمة المحدثين ـ منع التحسين والتصحيح في الحديث الا ما كان نقلا من المتقدمين السابقين على عصره (١) ·

غير ان الدعوى التي شاعت بين الفقهاء وسادت زمنا طويلا ، لم تجد لها بين المحدثين نصيرا · فلا زال المشتغلون بعلوم الحديث من لدن عصر ابن الصلاح حتى عصرنا هذا يردون هذه الدعوى ويبطلون الاخذ بها ابتدأ بذلك الائمة النووي والعراقي واضرابهما ، وتابعهم كل من جاء بعدهم حتى المشتغلين بالحديث في هذا العصر كالشيخين احمد محمد شاكر المصري ومحمد ناصر الدين الالباني (٢) ·

٤ ـ موقف الفقهاء من التقليد :

عرف الاصوليون التقليد بتعريفات عديدة · فعرفه الغزالي بأنه « قبول قول بلا حجة » (٣) وعرفه الآمدي بأنه « العمل بقول الغير من غير

---

(١) راجع علوم الحديث لابن الصلاح ط المدينة المنورة بتحقيق الدكتور نور الدين عتر ص ٢٥ ، وابن الصلاح هو امام المحدثين ابو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ·

(٢) انظر مثلا تعليقات الشيخ احمد محمد شاكر علي مسند الامام احمد طبع القاهرة ، ومن مؤلفات الشيخ محمد ناصر الدين الالباني سلسلتي الاحاديث الضعيفة والموضوعة ، والاحاديث الصحيحة ط دمشق · وراجع في رأي العراقي في الرد على ابن الصلاح ص ١١ من الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير والصفحات ١٦٠ و١٦١ و٢١٣ و٢١٤ من علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ط بيروت سنة ١٩٦٥م ·

(٣) المستصفى جـ ٢ ص ١٢٣ ·

حجة ملزمة » (١) وعرفه ابن حزم الظاهري بأنه « قبول قول من هو دون الرسول بغير برهان وبأنه اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله » (٢) ويعرفه شيخنا الاستاذ محمد مصطفى شلبي بأنه « الاخذ بقول الغير دون بحث في الدليل الذي اعتمد عليه في قوله » (٣) · وهذه التعريفات متقاربة المغنى وكلها تفيد ان التقليد هو الاكتفاء بقول فقيه سابق على المقلد ـ او معاصر له ـ دون ان يكلف المقلد نفسه عناء النظر في ادلة الشريعة ، لا بقصد الاستنباط منها رأسا ، ولا بقصد عرض قول من يأخذ بقوله عليها ليرى اصوابا كان رأيه ام خطأ ·

وقد ذكرنا قبل قليل ان التقليد بهذه الصورة لم يكن معروفا في القرون الهجرية الاربعة الاولى · وانه انما وجد منذ نهاية القرن الرابع الهجري او قريبا منها · وشاع شيئا فشيئا حتى بلغ الامر في القرن السابع ان نودي باغلاق باب الاجتهاد · وصادف ذلك هوى في نفوس بعض المشتغلين بالفقه فادعوا الاجماع عليه ، وحجروا على الناس حريتهم الفطرية في التفكر الحر والنظر المستقل ·

ويذكر الاستاذ محمد ابو زهرة لذلك اسبابا اربعة (٤) :

اولها ـ اتباع كل جيل من العلماء من كان قبلهم وتسلسل هذا الاتباع وقوته كلما تقدم الزمن ·

ثانيها ـ تقليد القضاء اتباع مذهب بعينه مما جعله ينتشر في الناس

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ج ٣ ص ١٦٦ ط صبيح ·

(٢) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهري ج ٦ ص ١١٦ ·

(٣) المدخل ص ١٣٨ هامش (١) ·

(٤) تاريخ المذاهب الاسلامية ج ٢ ص ٧٩ وما بعدها وقارن بذلك ما نقلناه عن الامام ولي الله الدهلوي ·

ويعتني بنقله وتداوله · وكان أوفر المذاهب حظا في هذا الباب هو المذهب الحنفـــي ·

ثالثها ـ ضخامة الثروة الفقهية التي انتجها علماء القرون الثلاثة الاولى حتى وجدت حلول لاكثر المسائل فيما تركه هـــؤلاء الفقهاء مـــن اقوالهـــم ·

رابعها ـ التعصب المذهبي الذي ساد منذ القرن السابع الهجري نتيجة نشوء علم الخلاف والجدل (المناظرة) ·

غير ان هذا القول باغلاق باب الاجتهاد ووجوب التقليد لمذهب مـــن المذاهب الاربعة لم يرج لدى الفقهاء جميعا بنفس القدر · فقد اختلفت أقوالهم في ذلك ، فكان علماء المذهبين الحنفي والشافعـــي هم اصرح الفقهاء في تقرير اغلاق باب الاجتهاد وايجاب التقليد · وذلك لما قرروه من خلو الزمان عن مجتهد مطلق · اما المذهب المالكي فلم يقرر علماؤه مثل ذلك وان كان للقول باغلاق باب الاجتهاد بعض الاثر عند المتأخرين منهم · ورفض فقهاء المذهب الحنبلي هذا القول رفضا كليا ، وقرروا انه لا بد ان يكون في كل عصر من يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ·

اما غير المذاهب الاربعة فلم يكن للقول باغلاق باب الاجتهاد اثر لدى علمائها · فالشيعة الامامية والزيدية ، والخوارج ، يذهبون الى وجوب الاجتهاد في كل العصور على العلماء · والعامة يستفتونهم (١) ·

والى ذلك ايضا يذهب المعتزلة فيوجبون على العلماء الاجتهـــاد ويجعلون واجب العامة سؤالهم عما يقع لهم مما يقتضى تبين حكم الشرع فيه (٢) ·

---

(١) تاريخ المذاهب الاسلامية ج ٢ ص ٨٠ و١١٤ ـ ١١٦ ·

(٢) راجع كتاب المعتمد في اصول الفقه لابي الحسين محمد بن علـــي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفي سنة ٤٣٦هـ ج ٢ ص ٩٣٤ وما بعدها · والكتاب مـــن طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق بتحقيق محمد حميـــد الله واخرين سنة ١٩٦٥م ·

وكان فقهاء المذهب الظاهري حربا على التقليد بكل صوره ، حتى قال فقيه الظاهرية الامام ابن حزم في المحلى « لا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا وعلى كل احد من الاجتهاد حسب طاقتـــه » (١) وهم يوجبون الاجتهاد حتى على العامة ، واجتهاد العامة عندهم سؤالهم المفتين عما اذا كان ما يفتون به هو قول الله ورسوله ام لا ؟ فان قال المفتى هو قـول الله ورسوله اكتفى منه بذلك وعمل بقوله · وان قال انه افتى برأيه او بالقياس او بقول عالم اخر صحابيا او تابعا او سكت عن البيـــان ، او انتهر سائله او قال لا ادري مصدر قولي · · فانه لا يحل عندئذ الاخذ بما قال ويجب على السائل ان يدعه الى غيره (٢) ·

ويوجب ابن حزم ايضا على الفقيه حين يسأل ان يخبر السائل ان قوله هو أمر الله تعالى او رسوله بنص القرآن او السنة الصحيحة او باجماع الامة · فان نسب الى الله ورسوله غير حكمهما ـ يعني ما استنبطه برأيه ـ كان كاذبا والنار مصيره يقينا (٣) ·

واذا صح ما يذكره بعض الباحثين من ان قيام المذهب الظاهري في المشرق الاسلامي والمغرب الاسلامي كان لمواجهة الدعوة الباطنية (٤) ، فان ذلك يفسر اهتمام ابن حزم ـ امام الظاهرية في المغرب ـ بمسألـة التقليد وابطاله . فهو في كل موضع يعرض لها فيه يبين بجلاء ان التقليد لا اساس له في شريعة الاسلام ، ويوليها في مؤلفه « الاحكام في اصول الاحكام » عناية كبرى . فيبين بطلان الروايات التي يذكرها انصار التقليد عن تقليد الصحابة بعضهم لبعض ويبين خلافاتهم في الرأي وانهم انما

---

(١) جـ ١ ص ٦٦ ·

(٢) المحلي في الموضع السابق ذكره والاحكام لابن حزم جـ ٦ ص ١٥٣ ·

(٣) المرجع السابـق ·

(٤) المرحوم الاستاذ عباس محمود العقاد في « التفكير فريضة اسلامية » ص ١٥٢·

كانوا يتوافقون توافق اهل الاجتهاد ، لا توافق المقلدين ، وعلى نهجهم سار ائمة الفقه فاجتهدوا وسعهم ، ونهوا عن التقليد وابطلوه · وتبرءوا من فاعله · وينتهي الى القول بأن « التلقيد كله حرام في جميع الشرائع اولها عن اخرها · من التوحيد والنبوة والقدر والايمان والوعيد والامامة والمفاضلة وجميع العبادات والاحكام » (١) وهو يرد بهذه العبارة الاخيرة على القائلين بأن التقليد هو الواجب في المسائل الاصولية المتعلقة بالعقيدة· وان النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام (٢) ·

هذه هي مذاهب العلماء السابقين في التقليد وجوازه او وجوبه ، والمنع عنه وتحريمه ، اوردناها موجزة بما يكفي للبيان لنخلص من ذلك الى بيان رأينا فيها ·

٥ ـ تقدير الرأيين :

ثبت بالادلة القطعية من القرآن والسنة وجوب النظر والتفكر على كل قادر عليه ، والنعي على تارك هذا الواجب من الامم السابقة سواء في ذلك اهل الكتاب وغيرهم من الامم (٣) ·

---

(١) راجع في ذلك الاحكام لابن حزم في الصفحات ٦٤ ـ ٦٩ ـ و٨٠ ـ ٨٤ و١٢٣ و١٥٠ وما بعدها جـ ٦·

(٢) أورد اقوال العلماء في هذه المسألة وتحقيق القول فيها سيف الدين الآمدي في الاحكام جـ ٣ ص ١٦٧ وما بعدها ·

(٣) فقد ذم القرآن اهل الكتاب في قوله تعالى « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله » · · الآية ، وقد سأل عدى بن حاتم رسول الله فقال : « انهم لم يعبدوهم » فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم « بلى انهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ساتبعوهم فذلك عبادتهم اياهم » · تفسير ابن كثير ، جـ ٣ ص ٣٨٥ ط دار الاندلس بيروت ·

وكان الفارق بين الاسلام وما ساد بين الناس من عقائد قبل البعثة المحمدية هو جعل الاسلام اساس الايمان بالله تعالى واتباع شريعته النظر في آيات الله في الخلق والتدبر في حكمته فيها وان ذلك يؤدي ضرورة الى اعتقاد وحدة الخالق ومن ثم الى وجوب طاعته فيما امر به ونهى عنـه ·

وفتح القرآن الكريم للناس ابواب الحرية الفكرية في كل المجالات واطلقها اطلاقا لا يحده قيد الا قيد العقل الذي وهبه الله للانسان ليميـز به الصحيح من الفاسد والخبيث من الطيب فيما يعرض عليه من اقوال وافكـار ·

وهذا الاطلاق لحرية الفكر هو الذي اوجد مبدأ الاجتهاد في الاسلام وميزه به عن سائر الشرائع التي عرفها الناس قبله وتواضعوا عليها بعده ، حتى كان من خصائصه الفريدة التـي أتاحـت لفقهه الشمول والمرونـة والاستجابة لحاجات الناس المتجددة في كل عصر ·

ولكن عقول الناس تتفاوت في قوة الادراك وضعفه ، وتحصيلهـم للعلوم يتفاوت قلة وكثرة · ولا بد لمن ينظر في مصادر الشريعة من تحصيل العلوم التي تساعده على التوصل الى الاحكام الشرعية توصلا سليما حتى لا يخالف رأيه دليلا قاطعا ، او اجماعا سابقا ، بشأن ما يعرض له في بحثه واجتهاده (١) ·

فمن حصل هذه العلوم وتحققت لديه القدرة على النظر في ادلة الاحكام الشرعية ، يجب عليه ان يجتهد رأيه فيما يعرض له من الوقائع ، ولا يجوز له ان يقلد غيره أيا كان هذا الغير ، فان ترك الاجتهـاد الـى

---

(١) بين العلوم التي يجب على المجتهد تحصيلها والشروط التي لا بد من توافرها فيه الغزالي في المستصفى ج ٢ ص ١٠١ ـ ١٠٣ ، ومحمد ابو زهره في تاريخ المذاهب الاسلامية ج ٢ص ١٠٢ ـ ١١١ ·

التقليد فقد قصر في اداء الواجب وجحد نعمة الله التي انعم بها عليه ·

ويكاد هذا القدر ان يكـــون متفقا عليه بين المحققيـــن مـــن الاصوليين (١) ·

واذا كان الفهم والعلم امران لا يختص بهما قوم دون قوم ولا عصـر دون عصر ولا جيل دون جيل ، فالقول بعدم جواز الاجتهاد لعدم وجـــود من له اهليته قول لا يصح اطلاقه ، اذ من اين للقائلين بذلك ان احدا ممـن بعدهم لن يجمع العلوم التي اشترطها الاصوليون للاجتهاد ؟ ولو انهـم قالوا ان عصرهم ليس فيه مجتهد مطلق لكان قولهم ادنى الى العقل ـ رغم انه يبعد ان يحيط احد بكل علماء الاسلام في عصر من العصور وقدراتهـم وملكاتهم ومدى تمكنهم من العلوم اللازمة للوصول الى درجة الاجتهاد ، خاصة مع اتساع رقعة بلاد الاسلام وترامي اطرافها ووجود العلماء في كل بلد من هذه البلاد بل وفي كل قرية من قراهـا ·

والاغرب من قول هؤلاء قول بعض المتأخرين انه لا يجوز لاحد ان يدعى الاجتهاد المطلق بعد زمنهم استنادا الى دعوى الاجماع على ذلك · ولعمري انها لدعوى بلا دليل ، واجماع ـ ان صح وليس بصحيح ـ ممن لا يعتد باجماعهم ، فليسوا من المجتهدين ولا عبرة باجماع غيرهم (٢)·

ولعل خير ما اجيب به عن هذه الدعوى انها مناقضة تحمل معهـــا دليل بطلانها « لا الذي يملك الحكم بقفل باب الاجتهاد هم المجتهدون ، لانـه حكم شرعي لا دليل عليه من النصوص ولا سبيل اليه الا الاستنباط ، فاذا كان اصحاب هذه الدعوى من المجتهدين كانت كاذبة حيث انها صدرت منهم

---

(١) انظر في ذلك الاحكام للآمدي ج ٣ ص ١٦٠ ـ ١٦١ ·

(٢) راجع الاستاذ محمد ابو زهره في المرجع السابق ص ١١٥ حيث نقل قول بعض متأخرى الاحناف بعدم جواز ادعاء الاجتهاد استنادا الى الاجماع على اغلاق بابه ·

بالاجتهاد · واذا كانوا من غيرهم كانت باطلة غير مسموعة ، لانهم ليسوا اهلا لها ، فضلا عن انها تخالف حديث رسول الله الذي يقول (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله) ـ وتخالف ـ ما جرى عليه العمل من لدن فقهاء الصحابة الى وقت صدورها » (١) ·

وقد نسى هؤلاء المدعون ـ او لم يدركوا ـ انهم بدعواهم ينقضون ما ابرم الله ورسوله حين اباح القرآن وأقرت السنة الاجتهاد والنظر · وليس ذلك لاحد من الناس كائنا من كان · وبقول هؤلاء وجمودهم ، وخمول من بعدهم وقعودهم ، رمى الاسلام بأشنع التهم وادعى على فقهه الجمود والتوقف عن مسايرة تطور الحياة · والقصور عن تحقيق مصالح الناس · واستبدل تشريع الاسلام بتشريعات من صنع البشر تخالف ما شرعه الله ولا تلائم البيئات التي جلبت اليها · وهؤلاء الجامدون والخاملون واقفون عند قولهم بمنع الاجتهاد ومكتفون بنقل اقوال السابقين كأنها نصوص مقدسة لا يجوز لاحد ان يحيد عنها والا كان مبتدعا في الدين آتيا فيه بما ليس منه ·

واذا نحن منعنا الاجتهاد فماذا يبقى من قيمة لمبادىء التحرر الفكري التي اتى بها الاسلام وما الذي يبقى من فرق بيننا وبين غيرنا من الامم الاخرى التي اتخذت اقوال علمائها دينا تدين به وانزلتها منزلة ما شرعه الله فاستبدلته بها ؟

فالصحيح اذا هو ما يقوله الحنابلة من انه لا يجوز منع الاجتهاد ولا ادعاء خلو عصر من المجتهدين ، فبذلك يصان الدين ويحمى من افتراءات المفترين،ويمكن بيان جوهره صافيانقيافي كلعصرمن العصور ويمكنتطبيق

---

(١) محاضرات اصول الفقه لشيخنا الاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٢٢ ·

اصوله من غير انحراف عن منهاجها ولا تزيد على احكامها (١) ·

ويبدو ، ان رأي المعتزلة قريب من رأي الحنابلة فعندهم انه لا يجوز الاخذ بقول المجتهد الا اذا كان حاضرا وقت السؤال وقادرا على الاجتهاد اما من مات من المجتهدين فلا يحل ـ عندهم ـ الاخذ بقوله · وهذا يقتضى ضرورة وجود المجتهدين في كل العصور وهو قول الحنابلة (٢) ·

كذلك يذهب الى مثل رأي الحنابلة الشهرستاني صاحب الملل والنحل وهو شافعي المذهب فهو يقرر انه « ان قصر فيه اهل عصر ـ يعني في الاجتهاد ـ عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم » ثم يقول بعد كلام « فلا بد اذن من مجتهد » (٣) ·

أما توافر شروط الاجتهاد او عدم توافرها فأمر مرجعه الى فضل الله الذي يؤتيه من يشاء من عباده ومن زعم انها فقدت الى غير رجعة « فقد قضى على الناس جميعا الى اخر الزمان بالحرمان من نعم العقل والعلم والصلاح ، واجتهد برأيه اجتهادا ابعد في الدعوى من كل ما يدعيه المجتهدون وهو يلغي اوامر الله لعباده حيث يتحرى المجتهدون ان يبتغوا اليها الوسيلة » (٤) ·

---

(١) اصول الفقه للاستاذ محمد ابو زهره ص ٣٨٤ ط القاهرة · وقول الحنابلة ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع ص ٤١٦ من الجزء الثاني ط محمود شاكر بمصر سنة ١٣٣٣هـ ·

(٢) راجع في بيان رأي المعتزلة في ذلك كتاب المعتمد في اصول الفقه لابي الحسين البصري المعتزلي ص ٩٣٣ جـ ٢ وقد سبق ذكره ·

(٣) ص ٢٠٥ من الجزء الاول من الملل والنحل لابي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفي سنة ٥٤٨هـ بتحقيق محمد سيد كيلاني ط القاهرة ·

(٤) المرحوم عباس محمود العقاد المرجع السابق ص ١٤٣ ·

واجمال القول ان « الاجتهاد لا يـــزال بابه مفتوحا لمن تأهل له ، وشريعة الله التي جاءت اول الامر لمحاربة التقليد والمقلدين ، واستنهضت الهمم وأيقظت العقول من غفوة الجاهلية ، وأمرت بالنظر والتأمل فـــي آيات الله في الكون ، لا يعقل ان تقر هذه الشريعة هذا الحجر على العقول وتمنع من الاجتهاد » (أ) ·

وبذلك ـ أي بتقرير جواز الاجتهاد في كل عصر ـ يمكن لفقه الاسلام ان يعود الى سابق عهده ، فيساير حاجات الناس في كل العصور ، ويسترد مكانه بين المسلمين بعد ان اقصاه عنه جمود الجامدين وخمول الخاملين· وتلك على اي حال سنة الله ، يداول الايام بين الناس ويورث الارض من يشاء من عباده ،فعسى ان تكون للمسلمين الجولة ، بعد ان طالت التـــي عليهم ·

٦ ـ خاتمـــة فـــي الاجتهـــاد فـــي هـــذا العصـــر :

تبين مما تقدم ان الفقه الاسلامي قد مر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بدورين متغايرين اولهما دور الاجتهاد في استنباط الاحكام مـــن مصادر الشريعة ، والثاني دور التقليد والتزام اقوال السابقيـــن مـــن المجتهدين دون نظر في هذه المصادر الا ما كان مبعثه تأييد المذاهب التي يختلف اصحابها وخاصة عند المناظرة بين اتباعهـــا ·

وقد قلنا فيما تقدم ان الوقوف عند اقوال السابقين ، وتحريم النظر والاجتهاد لا اساس له من شريعة الاسلام بل انه يتنافى معها ويناقض مبادئها المقررة في الكتاب والسنة ·

وقد سبق الى هذا القول علماء الاسلام المتحررون من ربقة التقليد في كل عصر ، فنادوا بترك التقليد المطلق الذي جمد سير الفقه الاسلامي

(أ) ما بين القوسين من كلام شيخنا الاستاذ محمد مصطفى شلبي في محاضراته السابقة الاشارة اليها ص ٢٣ ·

وأقصى شريعة الاسلام عن ان تطبق احكامها في حياة الناس ·

ويبدو ان قدر الله تعالى قد مضى بأن يكون هذا العصر الحديث هو زمان استجابة العلماء لهذه الدعوة التي نادى بها احرار الفكر من السابقين ، فتغير سير الفقه الاسلامي ، وعاد الى الظهور وجه الشريعة المشرق ممثلا في كتابات علماء هذا العصر البعيدة عن التعصب المذهبي والخلاف النظري الذي لا يجدي نفعا ، وفي الدراسات المقارنة لمذاهب الشريعة الاسلامية بلا تمييز بين مذهب واخر والتي تجري الان في كليات الحقوق والشريعة في جامعات البلاد العربية والاسلامية · وفي دراسات المقارنة بين فقه الاسلام والتشريعات الوضعية التي يعمل بهافي هذه البلاد · وكذلك ترك الزام القضاة في مواد الشريعة بمذهب فقهي معين لا يحاد عنه واستبدل ذلك بقوانين اخذت نصوصها من مذاهب الفقه الاسلامي عامة دون تقيد بمذهب معين منها (١) ·

كل ذلك جعل صورة الفقه الاسلامي في هذا العصر مغايرة لصورته التي كان عليها في العصور التي ساد فيها التقليد المحض · واذا كان العلماء الان يدرسون مذاهب الائمة السابقين وأقوال العلماء المتقدمين ، فانهم يدرسونها بروح غير الروح التي كانت تدرس بها في الماضي · يدرسونها دراسة حرة فيرجحون منها ما تشهد الادلة برجحانه ، أو ما

---

(١) على ان القضاء في بعض البلاد لا يزال ملزما باتباع مذهب معين دون غيره ، كما هو الحال في الكويت التي يجري القضاء فيها في مواد الاحوال الشخصية على مذهب الامام مالك · وفي افغانستان حيث تلتزم الدولة بنص دستورها الصادر في ١٩ـ٩ـ١٩٦٤م في مادته الثانية ف ـ ١ المذهب الحنفي · وان كان قانون المواد العشرة للوقف الصادر سنة ١٩٥١م في الكويت قد اخذ من غير مذهب مالك مطرحا قاعدة التقيد به، كذلك قانون الوصية الواجبة الذي صدر سنة ١٩٧١ بالكويت ·

يرونه اصلح لحال الناس · وهذا ليس من التقليد الذي عرفته العصور السابقة · بل لعله نوع من الاجتهاد نظيره توافق الائمة المجتهدين في احكام بعض المسائل دون ان يكون احد منهم مقلدا لغيره بل يرى صحة قوله بما يظهر له من الادلة فيأخذ به ·

واذا كان ذلك فانه يحق القول بأن الفقه الاسلامي في هذا العصر تحرر فريق من علمائه من قيود التقليد وعادوا الى السير على درب الاجتهاد ، وهو الطريق الصحيح للتوصل الى احكام الاسلام الملائمة لكل عصر وبيئة ·

وبذلك يصبح هذا العصر بداية لدور ثالث من ادوار الفقه الاسلامي بعد عصري الاجتهاد والتقليد اللذين مر بهما بعد عصر الرسالة (١) ·

ولعله من المفيد ان نشير هنا الى موجة استنكار ، وموجة اعتراضات صريحة احيانا وملتوية احيانا ، يقابل بها هذا الاتجاه الجديد من المستشرقين والباحثين غير المسلمين الذين يعنون بدراسة هذه الظاهرة التي يسمونها « الاجتهاد الجديد » (٢) ·

---

(١) فحوى هذه الخاتمة افدناها من مؤلف شيخنا الاستاذ محمد مصطفى شلبي المدخل ص ١٥٤ ـ ١٥٨ · ومن افضل الامثلة لهذه الطريقة في بحث المسائل الفقيهة كتبه عن «الوصايا والاوقاف » (القاهرة ١٩٦٧)و «احكام المواريث » (الاسكندرية ١٩٦٦) و « الاحوال الشخصية » بيروت ١٩٧٣) ·

(٢) انظر على سبيل المثال بحث الاستاذ N.J. Coulson في كتابه A HISTORY OF ISLAMIC LAW المطبوع في ادنبرة سنة ١٩٧١ ، في الصفحات ٢٠٢ـ٢٢٥·

وبحثا للمستشرق الاسرائيلي Aharon Layish بعنوان HISTORICAL DEVELOPMENT OF ISLAMIC LAW نشر في مجلة Asian and African Studies, Vol: 8. No. 1, 1972 والمجلة تصدرها الجامعة العبرية في القدس المحتلة·